

إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد

(23) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين . (مسئلة) كراهة لبس السواد خصوصاً في الصلاة الثابتة نصاً بالاتفاق وفتوى من الجميع قدماً وحديثاً (1) الجابر لضعف ... بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ للـهـ ربـ الـعـالـمـيـنـ والـصـلـوةـ السـلـامـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـيـنـ وـلـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـيـنـ منـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ . (1) لا يخفى ان كراهة لبس الثياب السود في الصلاة بل مطلقاً هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل ادعى غير واحد عليه الاجماع . قال سيدنا الفقيه العقيلي النوري قوله في وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد ج 2 ص 170 عند شرح قول المصنف قوله ما هذا نصه : (أقول) أما الكراهة في المستثنى منه وهو مطلق لبس السواد مما لم يحك الخلاف فيه من أصحابنا بل في مفتاح الكرامة أنه مذهب الاصحاب كما في المعتبر وعند علمائنا كما في المنتهي : وفي المواهب السنوية في شرح الدرة النجفية ج 3 ص 276 : بخلاف يعرف وفي الخلاف الاجماع الا في الكساء والخف والعمامة كما صر بذلك في اللمعتين والكافية وعن